في انا فيه ما قبصه المجاور واول نجس باتفاق فان وقعت قطره من هذا الى
انا اخر فهو مجاور ثان طاهر عند ط كالغسلة الثانيه ونجس على
قولم بالله وع لانهما يقولان بنجاسة الثانيه فان وقعت قطره منه
الى ثالث فهو مجاور ثالث طاهر باتفاق على زعمه واختلفوا ايضا هل
لابد من اعتبار الضعفين او المعتبر الكثره فالظاهر من كلام ط
ان الكثره تكفي وعند ع لابد من اعتبار المضاعفه فتكون مثليه

نعم
واذا طهرت المياه القليله المتنجسه بورودها على
اضعافها عليها طهرت بورودها على اربعة اضعافها من الطاهر ف
قد اشار عليلم الى ذلك بقوله او ورودها اي ورود المياه القليله
المتنجسه عليها اي على اربعه اضعافها من الطاهر فتصير اما المتنجس
حنئذ في الصورتين جميعا مجاورا ثالثا وانا تصير حكمه مجاورا
ثالثا ان زال تغيره اذا كان قد تغير بالنجاسه والا يزل التغير
فاول اي فحكمه حكم المجاور الاول فيتنجس به ما لاقاه ويصير لورود
مثليه عليه مجاورا ثانيا ان زال به التغير وهذا احد احتمالين لعلي
خليل في الماء القليل الذي يرد عليه نجاسه تغيره اعني انه مجاور اول
والاحتمال الثاني ان المتغير حكمه حكم عين النجاسه فما زال به تغيره فهو
مجاور اول وهذه مسئلة المكاثره خرجها ابو مضر وعلي خليل لابي ط

قال عليلم
وم بالله وع وفيها ضعف في تخريجهما ايضا
نظر وقد قيل بهما وحكي يقي انما قليلا فهي غير معمول بها ثم ذكر
عليلم الامر الثالث مما يطهر به المياه وتحريكها حال المجاوره
اي يحكم بطهاره الما الجاري الذي وقعت فيه النجاسه حال جريه وان قل
بالجري الى اخرى ويلحق بالكثره فلا ينجسه الا ما غير بعض اوصافه

ذكره ص بالله

ذكره ص بالله وي الرائد الغابض وهو نحو عدير في شط نهر فيه ما
قليل وهو يفيض فوقعت فيه نجاسه لم تغيره ففيه وجهان احدهما
انه نجس لعلته وعدم جريه والثاني انه طاهر الا المجاور لان الفيض
كالجري وهذان الوجهان لعلي خليل وقيل الصحيح انه نجس لان النجاسه
باقيه دليله لو كان لها لون وقيل ان وقعت فيه حال الفيض فطاهر
وان وقعت قبله ثم فاض فنجس الدليل

باب المياه

قوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وقوله صلعم
في البحر هو الطهور ماوه والحل ميتته

وصل

انما ينجس منها اي من المياه اربعة انواع الاول مجاور ومباشر
النجاسه والمجاوران هما الاول وهو الذي يتصل بالنجاسه والثاني
وهو الذي يتصل به اعني بالاول اما غسالة الاول فمتفق عليها واما
الثاني ففيه الخلاف المتقدم واختلف في حد الاول فقيل
جوهر قال عليلم وهذا ضعيف عندي لان الجوهر لا يدرك فيلزم
طهاره ما يلصق بالنجاسه لانه اذا فصل عنها بقي منه جوهر وان لم
يدركه والظاهر الاجماع على خلاف ذلك وقيل قدر جسم وهو ما يبتدى
جواهر ما يدرك قال عليلم وهذا ايضا احاله على مجهول
قال والصحيح ما اشار اليه في اللمع من ان ذلك موكول الى الظنه فما غلب
على الظن انه المتصل بالنجاسه فهو المجاور الاول

ثم بين عليلم
النوع الثاني بقوله وما غيرته النجاسه باي الثلث
احد اوصافه كما سياتي فان هذين النوعين من المياه ينجسان مطلقا
سوا كان الما قليلا ام كثيرا ثم ذكر عليلم النوع الثالث
بقوله او وقعت فيه النجاسه في حال كونه قليلا فانه ينجس

Copyright © King Saud University